اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142229

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142229) في الدعوى رقم (141690-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/16هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ شركة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/07/02هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1160) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (37,800) سبعة وثلاثون ألف وثمانمائة ريال، تعادل قيمة الارسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (37,800) سبعة وثلاثون ألف وثمانمائة ريال، ليصبح إجمالي المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (75,600) خمسة وسبعون ألف وستمائة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (جوالات) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/01/26هـ، بقيمة (37,800) ريال، وبفحص عينة الشواحن المرفقة بالجوالات من قبل المختبر وردت الافادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/02/03هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث الكابل والموصل والتركيب، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل بأنه لا صحة بإنزال المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بما يخالف الوقائع بالإضافة لكون الشركة لم تقم بتهريب الإرسالية محل الدعوى بل استوردتها بطريقة رسمية وبالإفصاح عنها، وتم التصرف بالإرسالية لعدم إخطار الجمارك لها بإعادة الإرسالية إلا بعد مضي سنة من صدور التقرير الفني وهذا تقصير من الجهة المختصة لم تنظر إليه اللجنة بل تعسفت واختزلت التقصير بالمدعى عليها، كما أفاد بأن (الجوالات) وهي أساس الإرسالية المستوردة قد اجتازت اختبار الفحص لمطابقتها للمواصفات

والجودة وهذا يثبت بأنها ليست من المواد المحظورة أو المقلدة بل أن أحد ملحقات الجهاز لم يجتز الاختبار علماً أن المعايير والمواصفات المعتمدة سابقاً تنطبق على الملحقات، كما دفع الوكيل بأن اللجنة غفلت عن أنه تم طلب البضاعة من المورد بتاريخ 2017/04/27م، وفق المعايير المعتمدة في المملكة وإرسال طلب التصنيع وتجهيز المنتج يستغرق ما يقارب ستة أشهر وخلال هذه المدة صدرت اشتراطات جديدة بتاريخ 2017/10/03م، للمواصفات بعد أن استوردت الشركة البضاعة وبذلك لا تكون مخالفة بالأساس، لطلبها البضاعة وفق معايير معتمدة، ولكون اللجنة غير مختصة بعمليات الاستيراد والتعاملات التجارية تعسفت وأصدرت قرارها دون النظر بطلب التصنيع وتاريخه، كما دفع بمخالفة القرار الابتدائي لنص المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد ومخالف لتصنيف الجرم محل الدعوى كما غفلت اللجنة الابتدائية عن أن البضاعة محل الدعوى معفاة من الرسوم الجمركية، كما أفاد بأن موكلته قد استوردت البضاعة بغرض الاستيراد وليس التهريب حتى تلتزم بدفع المبلغ المحكوم عليها وتتحمل وزر خطأ الجمارك بعدم إخطارهم لها برد الإرسالية لمدة طويلة جداً، وفيما يخص جريمة التهريب الجمركي أفاد الوكيل بأن اللجنة لم تقدم دليلاً واضحاً على ثبوت أركان الجريمة من القصد الجنائي الذي انتفى باستيراد الشركة للبضاعة بشكل قانوني وأيضا بما خلص إليه القرار الابتدائي بأن الإرسالية لا تشكل أي ضرر على السلامة العامة أو الاستهلاك الآدمي الأمر الذي ينتفي معه الركن المادي وهو الفعل الإجرامي وبالاستناد على نص المادة 144 من نظام الجمارك الموحد فلم يثبت القصد الجنائي وبذلك تسقط الجريمة الموجهة إلى الشركة المستأنفة لعدم إثبات ركنيها المادي والمعنوي، واختتم الوكيل لائحته الاعتراضية بطلب قبول الاعتراض شكلاً والحكم بنقض قرار اللجنة الابتدائية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/20هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص ولم يحدد مدة معينة، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر فالمخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 14\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة/ ... هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/07/02هـ، ضد القرار رقم (1/1160) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الشركة المستأنفة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل الشركة المستأنفة في لائحة استئنافه

من أن قرار اللجنة بالتهريب الجمركي لا صحة له وذلك أن الشركة لم تهرب الإرسالية بل قامت باستيرادها بطريقة رسمية، حيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى" ، وأما ما ذكره المستأنف من أن اللجنة تعسفت في قرارها وذلك أن الجوالات وهي أساس الارسالية المستوردة قد اجتازت اختبار الفحص لمطابقتها للمواصفات، وأن أحد ملحقات الجهاز لم يجتز الاختبار، وأن الإرسالية طلبت بتاريخ 2017/04/27م وفق المعايير المعتمدة بالمملكة وأن طلب التصنيع يستغرق عدة أشهر وأنه بتاريخ 2017/10/03م صدرت اشتراطات جديدة وعليه فإن الإرسالية لا تعد مخالفة لتقديم طلب البضاعة وفق المعايير المعتمدة في حينها، فمردود ذلك بأن عدم اجتياز أحد ملحقات الجهاز للاختبار لا يعفي المستورد من تعهده بعدم التصرف بالإرسالية، وكان لزاماً عليه التواصل مع الهيئة لتصحيح الإرسالية المخالفة قبل التصرف فيها، وأما ما ذكره من أنه من التعسف أن تحجز البضاعة لأكثر من سنة دون إفادة موكله عن نتيجة الإرسالية، فقد تبين لهذه اللجنة من تضمين ملف الدعوى إشعار خلال شهر من تاريخ البيان الجمركي بعدم صلاحية العينات، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1160) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...